

القانون الداخلي لمختبرات جامعة ابن طفيل

بتاريخ 29 يوليوز 2019، اعتمد مجلس جامعة ابن طفيل- القنيطرة القانون الداخلي لمختبرات الجامعة.

البند الأول: الاعتماد

مختبرات البحث معتمدة من قبل مجلس الجامعة.

عناوين المختبرات مقررّة ومصادق عليها من قبل مجلس الجامعة، بعد التشاور مع هيئات المؤسسات المختلفة التابعة للجامعة.

البند الثاني: المهام

المهام الأساسية لمختبرات البحث هي:

- تنظيم البحث العلمي والارتقاء به جهويا ووطنيا ودوليا؛
- تطوير سياسة البحث العلمي للمختبر، مع أخذ مشروع الجامعة بعين الاعتبار؛
- إنجاز خبرات ومشاريع بحث جهوية ووطنية ودولية؛
- تقديم خدمات الاستقبال والتأطير للمتدربين، وطلبة الدكتوراه، والباحثين الشباب، والأساتذة الباحثين ونظرائهم.

البند الثالث: المكونات

تتكون المختبرات من أعضاء دائمين، وأعضاء مشاركين، وأعضاء مؤقتين، ومن طواقم إدارية وتقنية ملحقة بالمختبر.

- الأعضاء الدائمون هم الأساتذة الباحثون المنتمون للجامعة، ممن لهم نشاط أو إنتاج علمي متصل بمواضيع بحث المختبر؛
- الأعضاء المشاركون هم أساتذة باحثون دائمون في مختبر غير تابع لجامعة ابن طفيل، وشخصيات خارجية مشهود لها بالخبرة في الميدان البحثي للمختبر؛

- الأعضاء المؤقتون هم الطلبة المسجلون تحت عهدة أحد أعضاء المختبر الدائمين، وخريجو الدكتوراه المتعاقدون، والباحثون المتعاقدون الذين يجرون بحوثهم بالمختبر.

البند الرابع: إلحاق الأعضاء الدائمين

إلحاق عضو دائم بأحد مختبرات جامعة ابن توفيل متوقف على طلبه الذي يأخذ بعين الاعتبار تخصص المختبر ومواضيع بحثه العلمي. وتقرر في إلحاقه لجنة البحث العلمي والتعاون المنبثقة عن مجلس جامعة ابن توفيل، بعد إبداء الرأي فيه من قبل لجنة البحث بالمؤسسة التي ينتهي إليها المختبر.

البند الخامس: حقوق الأعضاء وواجباتهم

يلتزم المختبر لأعضائه بما يلي:

- توفير الوسائل الميسرة لأنشطة البحث؛
- المرافقة في البحث وتنفيذ عقود البحث؛
- الدعم لتثمين أعمال البحث والخبرة والمهارات

يلتزم أعضاء المختبر بما يلي:

- توقيع أعمال بحثهم بواسطة "الانتماء" المحدد في البند السادس أدناه؛
- المحافظة على الحالة الجيدة للمعدات الموضوعية رهن إشارتهم لغرض ممارستهم لوظائفهم؛ وليس للأعضاء أن يستعملوا هذه المعدات لأغراض أخرى إلا بإذن المسؤول؛
- الإعلام بكل تدهور أو ضياع للمعدات العلمية فور ملاحظته؛
- الإسهام الفعال في إشعاع المختبر والمؤسسة والجامعة وطنيا ودوليا؛
- حفظ أسرار أعمال المختبر ومعطياته العلمية؛
- احترام الآخر اعتبارا بمبدأ المواطنة وحسب القوانين الجاري بها العمل.

ملحوظة: ليس للعضو المغادر للمختبر أن يأخذ أو يستعمل معدات المختبر.

ترجع المعدات العلمية إلى المؤسسة في حالة حل المختبر.

البند السادس: انتماء أعمال البحث

إن انتماء أعمال البحث يجب أن يتضمن في المقام الأول التوقيع التالي: «جامعة ابن طفيل- القنيطرة- المغرب»

«Ibn Tofail University –Kenitra - Morocco»، «Université Ibn Tofail – Kénitra - Morocco»

البند السابع: الجمع العام للمختبر

الجمع العام هو الهيئة العليا للمختبر. وينعقد مرة واحدة خلال السنة على الأقل. ويبت في أنشطة المختبر ووضعه المالي.

ولمدير المختبر أن يدعو إلى جمع عام استثنائي بمبادرة منه أو بطلب مكتوب من أكثر من نصف أعضاء المختبر الدائمين.

البند الثامن: مجلس المختبر

مكونات المجلس

يتكون المجلس من الأعضاء التالية:

- مدير المختبر؛
- المدير المساعد؛
- منسقي فرق البحث بالمختبر؛
- ممثل لطلبة الدكتوراه بالمختبر.

صلاحيات المجلس

- تحديد السياسة العلمية للمختبر؛
- التداول في محاور البحث العلمي وتكوين الفرق
- المشاركة في التدبير المالي للمختبر

- التشاور في التوظيفات الخاصة بالمختبر
- الاجتماع بصفة مجلس تأديبي عند طرء نزاع ما واتخاذ الإجراء المناسب المعزز بحججه.

سير المجلس

- ينعقد الاجتماع مرة في الفصل على الأقل بدعوة من المدير أو بطلب كتابي من أكثر من نصف الأعضاء.
- يرأس المجلس مدير المختبر، وإلا فالمدير المساعد.
- المدير يحدد جدول الأعمال ويمكن اعتماد نقاط أخرى يقترحها على المدير كتابيا أي عضو.
- القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة.
- المدير يعد تقارير الاجتماعات، ويوقعها ويوزعها في مهلة شهر. ويرسل نسخا منها إلى رئيس لجنة البحث العلمي والتعاون المنبثقة عن مجلس الجامعة.

البند التاسع: مدير المختبر

مدير المختبر هو أستاذ للتعليم العالي ذو منصب بجامعة ابن توفيل وعضو دائم بالمختبر. مدير المختبر ينتخبه أعضاء المختبر الدائمون، وذلك لولاية مدتها أربع سنين قابلة للتجديد مرة واحدة.

انتخاب مدير المختبر تنظمه لجنة البحث العلمي والتعاون بالجامعة المترشحون لإدارة المختبر يودعون ترشحاتهم خمسة عشر يوما على الأقل قبل الانتخابات. المترشحون المؤهلون يجب أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليه بدفتر التحملات الذي وضعته لجنة البحث العلمي والتعاون بالجامعة التصويت يجري بطريقة الاقتراع السري يشترط لانتخاب المترشح أن يحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الدائمين. إذا شغر منصب المدير نظمت انتخابات جديدة في غضون الأشهر الثلاثة.

يتولى مدير المختبر:

- تمثيل المختبر في المحافل الوطنية والدولية
- ترأس اجتماعات المجلس
- تدير الموارد المالية.
- إعداد تقارير الأنشطة لكل سنة وللسنين الأربع

البند العاشر: المدير المساعد

يعين مدير المختبر مساعدا له من بين الأعضاء الدائمين
المدير المساعد يعين المدير في تسيير المختبر وينوب عنه في غيابه.

البند الحادي عشر: السلوك والأخلاق

ينبغي أن يكون سلوك الأعضاء وتعامله موافقا للقواعد المتعارف عليها فيما يتعلق باحترام الغير
وموافقا للقوانين الجاري بها العمل.
أعضاء المختبر مدعوون إلى احترام أخلاق البحث العلمي المتعارف عليها عالميا.

البند الثاني عشر: التوظيف

يمكن أن تمنح للمختبرات مناصب شغل خاصة بالأساتذة الباحثين تبعا للإمكانات المتاحة.

البند الثالث عشر: أحكام تكميلية

لأي مختبر أن يضع قانونه الداخلي المتوافق مع القانون الداخلي للمختبرات بجامعة ابن طفيل.
يطبق هذا القانون الداخلي على كل أعضاء المختبرات ابتداء من تاريخ اعتماده من قبل مجلس
جامعة ابن طفيل.
يجب أن تقترح التعديلات المطلوبة على لجنة البحث العلمي والتعاون المنبثقة عن مجلس الجامعة،
وتصبح نهائية بعد المصادقة عليها.

ملحوظة:

قرر مجلس الجامعة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 يوليوز 2019 أن الحد الأدنى لعدد الأعضاء بكل مختبر هو خمسة عشر أستاذا باحثا دائما.